تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.78.896 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 78-07 الذي يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية بمقتضى المادة 756 من الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 78-07 الذي يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية

ظهير شريف رقم 1.78.896 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1399 (18 أبريل 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 78-07 الذي يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية[1].

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

ينفذ القانون رقم 07.78 المغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية والذي وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 7 رجب 1398 (13 يونيه 1978) والآتي نصه:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3473 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1399 (23 مايو1979)، ص1439.

قانون رقم 07.78 يغير بموجبه الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية.

فصل فريد. يغير كما يلي الفصل 579 من الظهير الشريف رقم 1.58-261 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية:

الفصل 579. - يتعين على طالب النقض ان يودع سواء عند تقديم تصريحه أو داخل العشرين يوما الموالية له بكتابة الضبط بالمحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه مذكرة يبين فيها الوجوه التي يستدل بها على النقض ويجب ان يمضي هذه المذكرة محام مقبول للترافع لدى المجلس الاعلى والا فيسقط طلبه.

غير انه في حالة عدم احترام الاجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من هذا القانون تسلم شهادة من كاتب الضبط تثبت ذلك.

ولا يبتدىء الاجل المحدد لايداع المذكرة الا بعد اشعار طالب النقض من طرف كتابة الضبط ان القرار المطعون فيه يوجد رهن اشارته.

الا أن المذكرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى تكون اختيارية في القضايا الجنائية ويمكن ايداعها من طرف المحامي الذي آزر فعلا المدان واو لم يكن هذا الحامي مقبولا لدى المجلس الاعلى.

ويتعين ان تقرن كل مذكرة بنسخ يعادل عددها عدد المترافعين الذين يهمهم البت في طلب النقض .

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الأولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.